

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب: لبري نجيب

الرقابة على الجماعات المحلية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/01

أمام اللجنة المناقشة المكونة من السادة:

- عبد الرحيم صالح / دكتور (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (رئيسا)
- إسماعيل لعبادي / دكتور (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (مشرفا)
- زكرياء قشار / أستاذ (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (مناقشا)

السنة الجامعية 2014/2013

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب: لبري نجيب

الرقابة على الجماعات المحلية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/01

أمام اللجنة المناقشة المكونة من السادة:

- عبد الرحيم صالح / دكتور (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (رئيسا)
- إسماعيل لعبادي / دكتور (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (مشرفا)
- زكرياء قشار / أستاذ (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة (مناقشا)

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

إلى ولدي العزيزين

من وضعا في كل الثقة ومنحاني كل الأمان

إلى منبع الحنان التي وهبت لي كل عمرها واعتبرتني أبا وأبنا

إلى من سهرت لراحتي وفرحت لفرحتي وحزنت لحزني

إلى القلب الذي ينبض بالرحمة وجعلت الجنة تحت أقدامها

إلى من هي شمعة حياتي ونجم سمائي

إلى أغلى ما أملك في الوجود

والدتي : أطال الله في عمرها

إلى مركز فخري واعتزازي

إلى من شتى من أجلي وجمال أقطار البلاد من أجل لقمة العيش وعلمني الصبر وعزة النفس وبذل جهده

لإرضائنا

إلى من علمني أن الدين فلاح والدنيا كفاح والعلم سلاح والدي الكريم حفظه الله إلى عناقيد الحب ومن

تعلمت معهم معنى الحياة إخواني

علي، لمين، صالح، لعبيدي، زهير، بشير،

إلى حناني الثاني الغاليات ب، ع، إ

إلى التي زادت إلى العائلة بسمة سعيدة

إلى أبناء الأخت كتاكيت العائلة تسنيم ومعتز

إلى كل أفراد العائلة كل باسمه من قريب أو بعيد

لبري نجيب

شكر و تقدير

قال تعالى: ﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيبت ﴾

أية ٨٨ من سورة هود

كثبت وقد أيقنت يوم كتابتي بأن يداي تفنى ويبقى كتابها

فإن كثبت خيرا فتحزى بمثله وإن كثبت شرا عليها حسابها

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيد المكارم والمبرات سيدتنا محمد عليه أفضل السلام بكل آيات الشكر الجزيل وبأسمى معاني التقدير وبأرق العبارات وأطيب الكلمات وفاء بالعرفان نتقدم إلى أستاذنا المشرف " لعبادي اسماعيل " الشكر على جهوده الكبيرة ونصائحه الغزيرة لأنه لم يبخل علينا بأي معلومة وكان ساعدنا الأيسر لإنجاز هذ العمل المتواضع راجين من الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته دون أن ننسى الشكر الجزيل لأستاذ " بوليفة عمران " كما نشكر كل طاقم جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، وكل من مدا لنا يد العون من بعيد

أو قريب

راجين من الله أن يجعله ينتفع به

لبري مجيب

إن تعدد وظائف الدولة وتوسع وتشعب إلتزاماتها إتجاه رعاياها وكثرة أعباءها أمر يرجع إلى تعدد متطلبات العصر، الأمر الذي أدى بها الى تبني آليات لتخفيف العبء على إدارتها المركزية، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، والذي يعرف بنظام اللامركزية الذي يعد أسلوب من أساليب التنظيم الإداري حيث أصبح هذا النظام يحمل صيغة عالمية، وذلك بتبنيه من قبل معظم دول لعالم، والجزائر كغيرها من الدول أخذت بهذا النظام أي نظام اللامركزية، وعملت على تحقيق إدارة محلية تتماشى مع متغيرات العصر، وقد كان ذلك عبر مراحل بدأ من تطبيق نظام اللامركزية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا .

إن نظام اللامركزية يقوم على تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى، وهذا النظام لا يقوم إلا بوجود هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي عن السلطات المركزية لتكون لها سلطة إتخاذ قرار الشأن المحلي وتطبيقه، ولتحقيق هذا الهدف إعتمدت الدولة على هذه الآلية لتحقيق إستقلالية أعضاء الجماعات المحلية، غير أن هذا الإستقلال ليس مطلقا بإعتبار أن إفصالها على السلطات المركزية ليس كليا بل أن العلاقة تبقى قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية من جهة والرقابة المالية من جهة أخرى، وذلك للحفاظ على حسن سير الوظيفة الادارية والمحافظة على المال العام من الفساد، كما أن ممارسة هذه الرقابة تهدف إلى الحفاظ على كيان الدولة كذلك تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين مصالح هذه الجماعات.

إن تطبيق هذا النظام الرقابي إستثنائي أي أنه لا يمارس إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تطبيق لقاعدة ((لا وصاية إلا بنص)) خلافا للرقابة الرئاسية.

فالرقابة الوصائية في الجزائر عرفت عدة مراحل وكان المشرع الجزائري يواكب فيها متطلبات كل مرحلة فقد شهدت فترة سريان قانون البلدية لسنة 1967، وقانون الولاية لسنة 1969 الصادر في ظل حكم الحزب الواحد إتجاه المشرع إلى تطبيق هذا الأسلوب، وكان بصورة مشددة متأثرا بذلك بالمشرع الفرنسي لكن ظهور التعددية في الجزائر وتبنيها في دستور 1989 أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في كيفية ممارسة هذه الرقابة، حيث إتضح جليا من خلال قانون الولاية والبلدية في سنة 1990 أن المشرع الجزائري أظهر نيته في تحقيق هذه الرقابة، وذلك بتقليص تدخل السلطة الوصائية في الشؤون المحلية لهذه الجماعات، لكن الواقع العملي أثبت إخفاق المنظومة القانونية في إحتواء معضلة العصر في تسيير الشؤون المحلية، ليتدارك المشرع

هذا الأمر فيما بعد بإصداره للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية و 12-07 المتعلق بالولاية، حيث ظهرت فيهما صرامة ممارسة هذه الرقابة، وبذلك تسجل عودة المشرع إلى إستخدام الأسلوب المشدّد في ممارسة الرقابة هذا ما تؤكده آليات الرقابة الممنوحة للسلطة الوصائية.

هذا بالنسبة للرقابة الإدارية، أما عن الرقابة المالية فقد عرفت الجزائر تطورا معتبرا فيه منذ الثمانينات (1980)، إذ تميزت هذه المرحلة بإنشاء أجهزة عليا للرقابة على الأموال العمومية بإعتبار أن المال العام شئى مقدس، وتمتعت هذه الاجهزة بالإستقلالية كما أنّها مزودة بسلطات وصلاحيات واسعة النطاق للقيام برقابة خارجية وهما مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، كذلك فإن لرقابة المحاسبين العموميين والمراقبين أهمية كبرى في الحفاظ على الأموال العمومية من كل أشكال الإنحراف والغش والتلاعب .

إن ممارسة الرقابة المالية سواء داخلية كانت أو خارجية تعتبر تجسيدا لهذه الفكرة وهذا ما يفسر تعدد أشكال هذه الرقابة وتنوعها وكثرة الهيئات والمؤسسات المضطلة بها .

وتعود أسباب إختيارنا للموضوع للأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الرقابة الإدارية والمالية للجماعات المحلية، لأن الوصول إلى إدارة محلية فعالة وقادرة على القيام بالأعمال الموكلة لها أمر مطلوب لتحقيق التنمية المحلية.

- كذلك محاولة الوقوف على حجم الرقابة هذه الرقابة ومدى تأثيرها على أعمال هذه الجماعات.

- بإعتبار أن المال العام يحظى بإهتمام كبير من طرف الدولة حاولنا الوقوف عن الأساليب المتبعة للحفاظ عليه .

بالإضافة إلى رغبتنا في تناول مواضيع ذات طابع علمي لطالما شغلتنا كمواطنين وباحثين وهي أساليب تحسين أداء المجالس المحلية والقضاء على سوء التسيير فيها، سواء كان إداري أو مالي.

ونشير إلى صعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث وهي قلة المراجع المتخصصة في مجال الرقابة على المجالس المحلية سواء المالية أو الإدارية كموضوع مستقل بذاته .

ويمكن الإشارة إلى أن الدراسات السابقة حول موضوع البحث قد تم تناوله كدراسة على جانب الرقابة الإدارية في رسالة

ماجستير للأستاذ بن ناصر بوطيب بعنوان الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، والذي توصل

من خلالها الباحث إلى أن السلطة المركزية تمارس رقابة مشددة إلى درجة إعاقه تقدم التنمية المحلية، وكذلك مذكرة ماستر

أكاديمي للطالبة أمير حيزية بعنوان الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية الولاية الجديدين

والذي توصلت الباحثة من خلالها إلى أن ممارسة هذه الرقابة المشددة يتناقض مع مبدأ إستقلالية هذه الأجهزة

وكذلك مذكرة ماستر أكاديمي للطالبة زروقي مليكة بعنوان أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية حيث توصلت

الباحثة إلى عدم كفاية الهيئات المؤسسات التي تقوم بالرقابة المالية وعدم نجاعتها في الحفاظ على المال العام .

وتتمحور هذه الدراسة في أساليب ممارسة الرقابة الإدارية والمالية ودورها في الحفاظ على أداء الجماعات المحلية وحمايتها من

الفساد الإداري عن طريق إقرار آليات الرقابة الادارية من رقابة أعمال هذه الجماعات أو رقابة على أشخاصها أو على الهيئة

بحد ذاتها، والقضاء على الفساد المالي وذلك عن طريق الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة المالية ومنه نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الآليات التي تقوم عليها هذه الرقابة سواء كانت إدارية أو مالية ؟ وما مدى نجاعتها في القضاء على الفساد

المالي والإداري على حد سواء ؟

إن طبيعة الدراسة فرضت علينا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف آليات الرقابة الواردة في

النصوص قانون البلدية والولاية، تحليل نظام الرقابة الوصائية كذلك النصوص الواردة في القانون المتعلق بصلاحيات المفتشية

العامة في الرقابة المالية وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، وبيان دوره في الحفاظ على المال العام ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا

بتقسيم البحث إلى فصلين وخصصنا الفصل الأول لآليات الرقابة الإدارية وكيفية ممارستها سواء على أعضاء المجالس والتي تحمل

صور عقوبات فردية وأخرى جماعية تشمل جميع الأعضاء دون إستثناء، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للرقابة المالية فقد تطرقنا

فيه إلى أنواع الرقابة المالية إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى رقابة مالية داخلية وتطرقنا فيه إلى الجهات المخولة لممارسة هذه الرقابة

والرقابة الخارجية في المبحث الثاني والتي تناولنا فيه أهم هيئات تقومان بهذه الرقابة وقد ختمنا كل فصل بخلاصة تضم أهم

النتائج التي توصلنا إليها :

الفصل الاول : الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.

الفصل الثاني : الرقابة المالية على الجماعات المحلية .

إن التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته إلى جانب إختصاصاتها، والتنظيم الإداري في الجزائر يتشكل من نظامين متكاملين، وفي نفس الوقت هما وجهين لعملة واحدة نظام المركزية واللامركزية الإدارية، فإختلاف الدولة في مدى الأخذ بنظام المركزية واللامركزية يكون تبعاً للمعطيات السائدة في المجالات الثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والإقتصادية، فلنظام اللامركزية صورتين اللامركزية المرفقية، واللامركزية الإقليمية أو ما تسمى بالإدارة المحلية التي تعد أهم تطبيق النظرية اللامركزية الإدارية، وعلى هذا الأساس سيكون تركيزنا على اللامركزية الإقليمية والمحلية التي تكون بمنح السلطات المركزية إلى جزء من الإقليم الدولة جانب من إختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية، وتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، إلا أن هذا الإستقلال ليس مطلقاً بل تتبنى السلطة المركزية تمارس على هذه الجماعات أسلوب من الرقابة، والتي تسمى بالوصاية الإدارية، والتي تقوم على ثلاثة محاور وهي الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، والرقابة على أشخاصها، والرقابة على هيئاتها، كما سنبين في هذا الفصل: الرقابة على البلدية

المبحث الأول : الرقابة على البلدية :

جاء في نص المادة 15 من الدستور أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي البلدية والولاية ، وأكدت المادة 16 على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ، من خلال هذين النصين يتضح لنا أن الولاية والبلدية هما الهيئات الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر ، والمعروف عن اللامركزية هو توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليها من إختصاص بصفة مستقلة طبقاً لما يحدده القانون، وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية بقصد الحرص على إحترام القانون والقيام بالمهام الموكلة لها، وهذه الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية يمس ثلاثة جوانب، وهي الرقابة على الأعمال، والرقابة على الأشخاص، والرقابة على الهيئات، وباعتبار أن البلدية هي جماعة محلية، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى آليات الرقابة الإدارية التي تمارس عليها .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

قبل الحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، أصحاب الفئة الأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية (للولاية) ¹ وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون إلى (الوالي) بمتابعة أعضاء المجلس البلدي ومعاقبتهم، إما بالتوقيف، أو الإقالة، أو العزل .

الفرع الأول: التوقيف:

طبقا للمادة 45 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية فإن التوقيف يتم إذا تعرض العضو إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه، ويصدر قرار التوقيف من الوالي بعد إستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي، ولصحة قرار التوقيف يشترط ما يلي :

* المتابعة الجزائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية .

* يصدر قرار التوقف من الوالي كجهة وصية .

*عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتا ولفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة .

يجب أن يتضمن قرار التوقيف ذكر سبب التوقيف، وذلك حفاظا على حقوق العضو كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف بعد إستطلاع رأي المجلس الشعب البلدي في جلسة مغلقة ² ويبقى ذلك الرأي غير ملزم للوالي، أي أنه رأي استشاري فقط، إلا أنه إجراء جوهري يترتب عليه البطلان عند عدم إحترامه، فبالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية فإن المشرع الجزائري قد حدد أسباب هذا الإجراء بوضوح، وحدد وصفها لكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب محللة بالشرف، أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تسمح له أن يستمر في القيام بمهامه بصفة صحيحة إلى

¹ عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس، جامعة بسكرة 2009، ص 194 .
² أنظر للمادة 45 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج / ر، العدد 37 .

غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، والذي يقضي ببراءته في هذه الحالة يستأنف عمله مباشرة دون أي تأخير.¹

ومما سبق نستنتج أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الإستغلال الغير مشروع للمنصب، وإستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله.

الفرع الثاني: الإقالة:

تعتبر الإقالة آلية من آليات الرقابة على أعضاء المجالس المحلية بلدية كانت أم ولائية، وقد نصت المادة 31 من القانون 08/90 على أن ((يصرح الوالي قرار بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعثره حالة من الحالات التنافي))² ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري حدد حالات إلى تقضي إجراء الإقالة وهي :

* في حالة عدم القابلة للإنتخاب .

* أو في حالة من الحالات التنافي أو التعارض طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عملية الإنتخاب.

أما في القانون البلدي الجديد فإن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون 10/11 فإنه قد حصر أسباب الإقالة في سبب واحد عكس القانون 08 /90 وحدده بحالة واحدة وهي التغيب .

((يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة)) وبناء على ذلك يتم إستدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة لسماع تبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حالة تخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضوريا ، كما يعلن المجلس ذلك ويحظر الوالي به³ ويعود إصدار القرار الإقالة إلى الوالي بإعتبار الجهة الوصية.

- إن الإقالة تضع حدا نهائيا دائما للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي سحب وإلغاء صفة المنتخب البلدي عنه وإلغاء المركز القانوني له، كما يترتب عليها إستخلاف العضو المقال بعضو إحتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها ، كما أنه لا يشترط في الإجراء شكلا معينا للإقالة إلا في تصريح الوالي الذي يشترط في الكتابة .

¹ أمير حيزية، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل القانون البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة ورقلة، 2013، ص 10 .

² أنظر المادة 2 من القانون 08/90.

³ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 99.

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية وإستقلالية المجلس، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجلس .

الفرع الثالث: الإقصاء:

جاء في النص المادة 44 من القانون 10/11 ((يقضي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه))¹

والإقصاء هو السحب الكلي والنهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية، ولا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة إدانة نهائية وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 43 من القانون 10/11 وهي التعرض للمتابعة القضائية ولذلك لسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الانتخابية، ويعد الإقصاء إجراء تأديبي عقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل بقاء المنتخب في مجلس البلدي يتعارض مع مصداقية الهيئة² وعلى المجلس أن يجتمع وجوبا في جلسة مغلقة يستمع فيها الى العضو المعني، ويتولى المجلس الشعبي البلدي عملية الإقصاء بإعتباره مالك لهذه السلطة وما على الجهات الوصية إلا متابعة إجراءات الإقصاء وتأكيدا بقرار من الوالي يكون كتابيا³.

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب القانون 10/11⁴

¹ أنظر المادة 43، 44 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية .

² أمير حيزية، مرجع سابق، ص 11.

³ بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 59 .

¹ بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 87. بتصرف.

نتيجة الرقابة	سبب الرقابة	المواد في القانون 10/11	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على م، ش، ب كجهات
توقيف العضو إلى غاية نهاية المتابعة الجزئية وصدور الحكم النهائي	المحافظة على فعالية التمثيل المحلي عدم التفاوض مع القانون والتنظيمات	المادة 43	كل منتخب يتعرض لمتابعة جزائية	التوقيف
الإقالة والتصريح بها من طرف الوالي مع البيان السبب وتعويض العضو بعضو احتياطي من نفس القائمة	الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية	45	التغيب لثلاثة دورات كاملة خلال السنة بدون عذر مقبول	الإقالة
إعلان مجلس الشعبي البلدي الإقصاء وتثبيت الإقصاء بقرار من الوالي	المحافظة على فعالية التمثيل المحلي وعدم التعارض مع القانون والتنظيمات	44	كل عضو يتعرض لإدانة جزائية	الإقصاء

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال البلدية :

كجهة وصية فإن الوالي يقوم بالعديد من أنواع الرقابة على أعمال البلدية حيث تتولى هذه الجهة الوصية المصادقة على المداولات إذا اتفقت مع القوانين والنصوص ، أو الغاءها في حالة مخالفتها للقانون مع إمكانية حلول سلطات الوصية محل البلديات في حال إهمالها أو عجزها عن قيام بأعمال تقتضيها مطالبات المصلحة العامة¹ ، وهذا ما نحاوله أن نثبتته في هذا المطلب .

الفرع الأول : التصديق (المصادقة) :

نعني بالتصديق أو المصادقة أن تتولى الجهات الوصية بموجب القوانين الإعلان على أن القرار الصادر عن المجالس المحلية يمكن أن يرتب أثره القانوني ما لم يخالف أي قاعدة قانونية، وقد تكون المصادقة ضمنية أو مصادقة صريحة بحسب ما نص عليه القانون² .

1 - المصادقة الصريحة:

نظرا لأهمية بعض المداولات فإنه يشترط فيها المصادقة الصريحة، ويكون الأمر كتابيا لكي يتم تنفيذها ويتعلق الأمر بالمداولات التي تتعلق ميزانيات والحسابات بإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية حسب النص المادة 57 من القانون 10/11³ .

2 - المصادقة الضمنية:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون نافذة بعد فوات 21 يوم بقوة القانون من تاريخ إيداعها بالولاية، ويمكن أن تحول المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية إذا لم تفصح السلطة عن قرارها خلال المدة الزمنية المحددة في القانون 10/11 لاسيما المادة 56 و 57 و 58 منه .

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان) :

¹ بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 64.

² أمير حيزية، مرجع سابق، ص 25 .

³ أنظر المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية.

هو إجراء يمكن بمقتضاه من الجهة الوصية أن تزيل قرار صادرا عن المجالس الشعبية المنتخبة، نتيجه لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها لمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان هما :

1 - البطلان المطلق:

تعد باطلة بحكم القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 من قانون 10/11 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس

الشعبي البلدي :

* المتخذة خرقا للقانون وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

* التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

* غير المحررة باللغة العربية .

وقد حول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معلل دون التقييد بمواعيد وأجال معينة كقاعدة عامة¹.

2 - البطلان النسبي :

حسب نص المادة 60 من القانون 10/11² فإن المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس لهم مصلحة فيها بصفة

شخصية، أو أزواجهم، أو أصولهم، أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو وكلائهم حيث يثبت إبطال هذه المداولات بقرار من

الوالي، وذلك خلال شهر من التاريخ إيداعها لدى الولاية وإلا كان القرار باطلا لعدم الإختصاص الزمني، ويجوز الطعن في

قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك عن طريق دعوى الإلغاء .

الفرع الثالث: الحلول :

سلطة الحلول خاصة من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ويكون في نظام الوصاية الإدارية، ويكون الحلول في

حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يجوز للوالي

¹ محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 104.

² أنظر المادة 60 من القانون 10-11.

بعد أن يطلب منه القيام بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار¹، وسلطة حلول للوي تأخذ شكلين: حلول إداري وحلول مالي .

1 - الحلول الإداري :

أقرّ قانون البلدية 10/11 بموجب المواد 100، 101، 142 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، هذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب نص المادة 100، وإتخاذ جميع التدابير الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الإستقرار وإستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الإنتخابية، والخدمة الوطنية، والحالة المدنية .

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل رئيس البلدية بالنسبة للقواعد الضبط الإداري² فإن نص المادة 101 من القانون البلدي جاء عاما عندما نص على إمتناع رئيس البلدية عن إتخاذ القرارات المؤكدة له بمقتضى القوانين بإتخاذ ما يراه مناسبا بعد إنتضاء الأجل المحدد في الإعذار، ويلاحظ على النص أنه جاء عاما ، حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذا تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو إمتنع عن إتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات ، ولصحة الحلول لابد أن يسبقه إعدار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما مفروض عليه قانونا، ويشير نص المادة 142 من قانون البلدية إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تقتل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق الخاصة في أرشيف الولاية، والوثائق التي تكتسي أهمية خاصة من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها.

2 - الحلول المالي :

الصورة الغالبة في الجانب المالي هي النفقات الإلزامية وإعادة التوازن للميزانية المحلية، حيث تتدخل السلطة الوصية بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك، وتحوّل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية للوالي حق التدخل وقف الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 102، 183، و 186 من قانون البلدية³ والتي تهدف معظمها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها³، ويحق للوالي إستنادا إلى المادة 102 نتيجة لإختلالات قد يعرفها المجلس الشعبي البلدي الذي

¹ عتيقة بلحيل، مرجع سابق، ص 179.

² أمير حيزية، مرجع سابق، ص 36.

³ نفس المرجع، ص 34.

يحول دون تصويت على الميزانية التدخل وضمن المصادقة عليها وتنفيذها، إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة إستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية ، وبعد تطبيق أحكام المادة 185¹ إذا تعلق الأمر بالميزانية الاولى، وحتى لا تبقى الأمور معلقة في حال عدم التوصل إلى المصادقة على ميزانيات التدخل الوالي وتطبيقها نهائيا .

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلى حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية لم تنص على النفقات الإجبارية، يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية في حالة ما أفضت مجددا عن تصويت على ميزانية غير متوازنة و لم تنص على النفقات الإجبارية، وبعد إعدار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية .

المطلب الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة (الحل) :

تمثل الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في صورة واحدة حاليا وهي إجراء الحل، الذي يعني إقالة المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية لهيئات المحلية القائمة².

الفرع الاول : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي :

يعد الحل من أخطر الوسائل التي تملكها الجهات الوصية إتجاه المجلس الشعبي البلدية ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها وبدقة في كل من الأمر 24-67 وقانون البلدية 90-08 وكذا قانون 10/11 فبالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون البلدية الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الحالات التي يتم فيها حل المجلس³ والتحديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي وهي:

* في حالة خرق أحكام دستورية.

* في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.

¹ أنظر المادة 185 من القانون 10/11 المتضمن قانون الولاية.
² عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة، ص 112.
³ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011، ص54.

* في حالة إستقالة جميع أعضاء المجلس.

* عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في السير البلدي، ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم.

* عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من القانون 10/11¹.

* كذلك في حالة إجراء خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجه من الوالي دون الإستجابة له .

* وفي حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

* في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وفي هذه الحالات يتم حل المجلس الشعبي البلدي

بموجب مرسوم يتخذ في المجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية،

ويقوم الوالي في حالة الحل في أجل أقصاه 10 أيام التي تلي مرسوم الحل بتعيين متصرفين ومساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم

مهمة تسيير شؤون البلدية وتنهي مهام بقوة القانون لمجرد تنصيب مجلس جديد طبقا لنص المادة 48 من القانون 10 / 11

المتعلق بقانون الولاية²

ونلاحظ من هذا النوع من الرقابة أن المشرع الجزائري أحاط المجلس الشعبي البلدي بضمانات ممثلة في :

- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية (كجهة وصية) .

- إتخاذ مرسوم الحل في إجتماع مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الجمهورية .

¹ انظر للمادة 41 و 46 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

² أنظر المادة 48 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

الفرع الثاني : أثر حل المجلس الشعبي البلدي :

إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها:¹

- سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس، بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية .
- يقوم الوالي بتعيين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية وإتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام .
- إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التحديد العادي مدة لا تقل عن إثنا عشرة شهرا .

¹ عتيقة بلجل، مرجع سابق، ص 194 .

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كجهاز حسب القانون 10/11¹

أشكال الوصاية على مجلس الشعبي البلدي كجهاز الإيقاف	موضوع الوصاية	المواد في القانون 10/11	سبب الرقابة	نتيجة الرقابة
	/	/	/	/
الحل	يحل المجلس في حالات التالية	46	- المحافظة على السير العادي لمصالح البلدية والنظام العام	- يحل المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية
	- حالة خرق أحكام الدستور	47	- تفادي تعطيل مصالح المحلية وتجنب حالات الشغور	- تعيين الوالي مجلس مؤقت يتولى شؤون البلدية خلال الأيام العشر التالية للحل
	- إلغاء انتخاب يمنع اعضاء المجلس	48		
	- حالة إستقالة جماعية لأعضاء للمجلس	49		
	- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة	50		
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء مجلس ش، ب	51			
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب				

¹ بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 87، بتصرف.

المبحث الثاني : الرقابة على الولاية:

تخضع الولاية بإعتبارها هيئة إدارية إلى مختلف صور أنواع الرقابة التي تعرضنا لها لدى معالجتنا للنظام الرقابي المشروط على البلدية، مع بعض الأحكام التي تقتضيها وضعية الولاية للجهة الإدارية بالدولة¹.

المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

يتوافق هذا النوع من الرقابة مع نظيرتها التي تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هناك إختلاف واضح سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة أو الأسباب المؤدية لها كما سنوضح في هذا المطلب.

الفرع الأول : التوقيف :

هو تجريد مؤقت لعضوية المنتخب ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في متابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الإنتخابية ضمانا لمصادقية المجلس المحلي المنتخب²، وتنص المادة 45 من القانون الولاية 07/12 على أسباب التوقيف وهي نفسها الواردة في نص المادة 43 من القانون 10/ 11 المتضمن قانون البلدية بإستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية، حتى صدور القرار من الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحة التوقيف النقاط التالية³:

- أن يكون سبب التوقيف متابعة جزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل لإرادة الشعب
- كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو.
- يجب أن يكون قرار التوقيف مضمن تعطيل ممارسة عضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لمدة تبدأ من تاريخ صدور القرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة.
- يجب أن يكون قرار التوقيف قرار وزاريا كتابيا.
- أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة مصادقية التمثيل الشعبي .

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131 .

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص279.

³ عتيقة بلجل، مرجع سابق، ص 198 .

ومما سبق نستنتج أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضى جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الإستغلال الغير مشروع للمنصب وإستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله .

الفرع الثاني : الإقالة :

تعد الاقالة من أهم أنواع الرقابة المفروضة التي يتعرض لها أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة منفردين ، و يرجع سببها بحسب النص المادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب دون مبرر أو عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وعلى عكس المنتخب البلدي فإن المنتخب الولائي لا يحضى بنفس الإجراءات الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي ، إذ إكتفى المشرع بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقي الإجراءات السابق ذكرها دون ذكر الجهة التي يجب إخطارها، مما يطرح التساؤل عن سبب حرمان المجالس الولائية من نفس الضمانات المكرسة في القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية¹ .

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية وإستقلالية المجلس، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجالس .

الفرع الثالث : الإقصاء :

الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي² وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية حيث يعود الإقصاء ألي سببين إثنين وهما:

- وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وفقا للنص لمادة 83 من قانون الانتخابات .
- وجوده في وضعية تتنافى مع طلبات و وظيفته ا لإنتخابية و لا يكون قرار الإقصاء إلا بموجب مداولة كإجراء وجوبي يجب على وزير الداخلية إحترامه قبل إصداره لقرار الإقصاء طبقا للنص المادة 46 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية³ .

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي .

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي حسب القانون 07/12¹

¹ أمير حيزية، مرجع سابق، ص 9 .

² عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 11 .

³ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص327.

نتيجة الرقابة	تسبب الرقابة	المواد في القانون 10/11	موضوع الوصاية	أشكال الوصاية على مجلس الشعبي الولائي
يوقف العضو إلى غاية نهاية المتابعة الجزائية وصدور حكم نهائي	المحافظة على فعالية التمثيل وعدم التعارض مع القوانين والتنظيمات	45	كل منتخب يتعرض إلى متابعة جزائية	التوقيف
الإقالة والتصريح لها فوراً من طرف وزير الداخلية	المحافظة على الأداء الفعال للأعضاء	43	كل غياب غير مبرر لثلاثة دورات عادية متتالية	الإقالة
إعلان المجلس الشعبي الولائي للإقصاء بموجب مداولة وتثبيت بقرار من الوالي	عدم التوافق مع قانون الانتخابات	44	وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وجوده في وضعية تناهي مع متطلبات الوضعية الانتخابية	الإقصاء

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال الولاية :

¹ بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 87، يتصرف.

تعالج المجالس الولائية الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها عن طريق المداورات كآلية للتسيير المحلي التي يجري العمل بها في كل الولايات، إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار العمل التي تقوم به المجالس الولائية عن طريق سلطة التصديق، التي تنقسم إلى قسمين: التصديق الصريح، والتصديق ضمني يمنح القانون السلطة الوصاية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس الولائية عن طريق آلية الإلغاء، الذي ينقسم بدوره إلى إلغاء مطلق، وإلغاء نسبي .

الفرع الأول : التصديق :

قاعدة عامة فإن مداورات المجلس الشعبي الولائي قابلة للنفذ آليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية، وذلك بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب نص المادة 54 من القانون 07 / 12 المتضمن قانون الولاية، وهذا يعتبر تصديق ضمني غير أن الإستثناء على هذه القاعدة هو إشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة¹، وقد حدد القانون 07/12 هذه المواضع على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 55 من القانون 07/12 على أنه لا تنفذ المداورات إلا بعد مصادق الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهران (02) مداورات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يلي² :

* الميزانيات والحسابات .

* التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادله .

* إتفاقيات التوأمة.

* الهبات والوصايا الأجنبية.

والملاحظ أنه بعد التصديق يكون القرار قابل للتنفيذ في أي وقت مع إمكانية عدول الهيئة الولائية عن التنفيذ إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ ذلك القرار المصادق عليه، وينسب للهيئة الولائية التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر يترتب عن تنفيذ هذا القرار³ .

ونشير في الأخير أن التصديق ينقلب في الواقع العملي إلى أسلوب يشبه الرخصة المسبقة أو الإعتماد، فهو يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية .

¹ أمير حيزية، مرجع سابق، ص 25.

² أنظر المادة 54 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

³ عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني: الإلغاء (البطلان) :

يمنح القانون للسلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئة الولائية ، والتي تكون مخالفة للقانون ويعود في الإختصاص فيها إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلّل، إما بالإبطال النسبي أو المطلق¹ .

1 - البطلان المطلق :

تكون مداوات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا حسب المادة 53 من القانون 07 /12 والتي تنص على :

تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي :

* المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات .

* التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

* غير محررة باللغة العربية .

* التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته .

* المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس .

* المتخذ خارج المقر الولائي مع إقرار أحكام المادة 23 من القانون المذكور أعلاه

وإذا ثبت للوالي أن مداولة ما أُتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المتخصصة إقليميا لإقرار بطلانها².

2 - البطلان النسبي :

طبقا لنص المادة 56 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية فإن كل المداوات التي تشارك فيها أعضاء مجلس الشعبي

الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إما بإسمهم الشخصي، أو وكلائهم تكون قابلة للإلغاء ، وفي حالة ما إذا كان رئيس

المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض فانه يجب التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي .

¹ نفس المرجع، ص 108 .

² أنظر للمادة 53 من قانون 07/21 المؤرخ في 27 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية ، ج/ر، العدد 12 .

ويعود إختصاص إلغاء هذه المداولات إلى الوالي حسب نص المادة 57 من القانون الولائي، ذلك خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي أتخذت خلالها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولات التي أتخذت خرقا لأحكام المادة 56 والملاحظ على هذا القانون أنه أعطى للوالي حق في إبطال هذه المداولات وقد قيده بميعاد لإثارة بطلان مداولة التي تبين أنها مشوبة من حيث المشروعية، وفي الوضع السابق أي في ظل القانون 1990 كان لوزير الداخلية سلطة إبطال المداولات بقرار مسبب من دون تحديد أجل لإعلان البطلان¹.

المطلب الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة :

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الأعضاء، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية وهو آلية رقابية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجريدهم من صفتهم كمنتخبين، ونظرا لكون الحل أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون الولاية 07/12 حتى لا يترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية²، وحرصه على إستقرار الأوضاع ومصالح الموظفين نص أيضا على الإجراءات والنتائج المرتبة على ذلك.

الفرع الأول : الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

نصت المادة 44 م قانون الولاية لسنة 1969 على أنه يجوز للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه لمدة لا تتجاوز الشهر، إلا أن القانون الحالي لا يخول للسلطة المركزية توقيف المجلس إذ يسمح للسلطة المركزية حل المجلس³، وتعود أسباب هذا الحل حسب المادة 48 من قانون 07/12 والتي تنص على أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد الكلي إلى الحالات التالية :

¹ عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 200 .
² أميرة حيزية، مرجع سابق، ص 29 .
³ عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص 197 .

* حالة خرق أحكام دستورية.

* في حالة إلغاء إنتساب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

* في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

* عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة ثم اثباتها ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم .

* عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 المذكورة أعلاه .

* في حالة إندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها .

* في حالة حدوث أضرار استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

* وفي حالة حل المجلس يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام (10) التي تلي الحل مندوبية

ولائية لممارسة الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد وتنتهي مهمة

المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد¹ .

* وتجري إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس

الخطير بالنظام العام.

* ولا يمكن إجراء إنتخابات جديدة في أي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية وذلك حسب نص المادة

50 من قانون الولاية.

* ويتم حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية² .

الفرع الثاني : أثر حل المجلس الشعبي الولائي :

إذا تم حل المجلس الشعبي الولائي فإن هذا الإجراء يترتب عليه نتائج أهمها :

* سحب صفة عضوية بالمجلس الأعضاء المكونين المجلس بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية .

* يقوم وزير الداخلية بناء على إقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين

والتنظيمات، وذلك خلال عشرة أيام التي تلي الحل .

¹ http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_3448.html

² أنظر المادة 49 من القانون 07/12 المتضمن القانون الولاية .

* إجراء الإنتخابات لتحديد المجلس المحل في أجل اقصاه (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن إجراءها بأي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية .

* يصدر قرار الحل بمرسوم رئاسي يتخذ بمجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية .

ونلاحظ من خلال القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد أن المشرع الجزائري حرص على الإستقرار في حالة حل المجلس الشعبي الولائي حيث أكد على ضرورة إجراء إنتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الحل، مع تعيين مندوبية للقيام بأعمال المجلس بصفة مؤقتة من طرف الوزير المكلف الداخلية، وذلك حسب نص المواد 49، 50 من القانون 07/12 .

جدول توضيحي لأشكال الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كجهاز حسب القانون 07/12¹

أشكال	موضوع الوصاية	المواد في القانون 07/12	سبب الرقابة	نتيجة الرقابة
الوصاية على مجلس الشعبي الولائي كجهات				
الإيقاف	/	/	/	/

¹ بوطيب بناصر، مرجع سابق، ص 87، يتصرف.

يحل بموجب مرسوم رئاسي بناء	المحافظة على السير	47	- حالة خرق الأحكام الدستورية	الحل
على تقرير وزير الداخلية	العادي لمصالح	48	- حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس	
- تعيين خلال عشرة أيام	الولائية والنظام العام	49	- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي	
التالية مندوبية ولائية لتسيير	وتفادي تعطيل	50	- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعتها	
أعمال ولائية من طرف الوزير المكلف بالداخلية بإقتراح من الوالي	المصالح المحلية وتفادي حالات الشغور		المساس بمصلحة المواطنين وطمأننتهم	
			- عندما يصح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام المادة 41	
			- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصب مجلس المنتخب	

خلاصة الفصل الاول :

إن أهم ما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري قد مس نوعا ما ب إستقلال الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال تطبيق رقابة إدارية مشددة على كل من الولاية والبلدية حيث مست هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية منفردين ومجتمعيين في شكل مجالس، كما تعدت الرقابة الإدارية إلى إهمال هاته المجالس لعملها ومن ثم كانت السلطة الوصائية

متواجدة دائمة ومتدخلة في كل مجالات عمل السلطات المحلية، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها محليا .

وبرغم كل هذه السلبيات الموجهة لهذه الرقابة إلا أن أمر وجودها لا بد منه لا سيما في الدول النامية التي تفتقر معظم أنظمتها إلى الديمقراطية الأمر الذي يحتم وجود هذه الرقابة سعيا بما للقضاء على الفساد الإداري الذي تعاني منه أغلب هذه الدول.

ومما سبق نرى ضرورة تفادي المشرع الجزائري التشديد أكثر في هذه الرقابة من أجل الوصول إلى لامركزية حقيقية لا صورية والوصول الى تطبيق مبادئ الديمقراطية .

إن المال العام يحضى باهتمام كبير من طرف الدولة، الأمر الذي أدى بها إلى إقرار آليات قانونية تهدف إلى حماية هذا المال وذلك بدءاً من تعيين أشخاص يقومون بتدقيق وتحقيق في النفقات وكذا الإيرادات (المراقب المالي، والمحاسب العمومي)، كذلك إعطاءهم الحق في مراقبة نفقات السلطات اللامركزية أو المحلية وإقرارها لصلاحيات يمتازون بها، وهذا ما يسمى بالرقابة القبلية أو المسبقة من طرف السلطات العليا التي تنصب كقاعدة عامة على جميع النفقات مهما كانت طبيعتها أو الغرض منها ، كما أنها تشمل بعض القرارات الإدارية التي تكون من أثارها المباشرة ترتيب إلزام بنفقات مثل إبرام صفقة عمومية، وخصصنا لهذه الرقابة المبحث الأول، هذا ولم تكتفي الدولة عند هذا الحد بل قامت بإنشاء هيئات عليا تقوم بالرقابة البعدية على ميزانية الجماعات المحلية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، وهما أهم هيئتان تقومان بهذا الدور الفعال في الجزائر، وقد خصصنا لهذه الرقابة المبحث الثاني، الذي سنتطرق فيه إلى بيان كيفية ممارسة هذه الأجهزة للرقابة على المال العام وبيان صلاحياتها المخولة قانوناً لقيام بذلك .

المبحث الأول : الرقابة الداخلية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية :

المقصود بالرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية، وذلك بواسطة موظفين مختصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية .

وهذه الرقابة تشمل مختلف مراحل تنفيذ العمليات المالية وتنصب خصوصا على النفقات بإعتبارها معرضة أكثر من الإيرادات للمخالفات والإنحرافات من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها¹ .

¹ زهير شطاح، مداخلة بعنوان رقابة السير على الجماعات المحلية، ملتقى حول تسير الجماعات المحلية 9-10 جانفي 2008، جامعة الجزائر، ص 110 .

المطلب الأول : رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي:

إن ميزانية الجماعات المحلية قبل تنفيذها لا بد أن تخضع إلى أنواع خاصة من الرقابة تطلق عليها تسمية الرقابة السابقة أو القبلية، والتي تهدف إلى إكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها، والموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال وبالرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات مما يترتب عليه بطء سير المراقب العامة إلا أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه¹، والمتمثل في تطبيق الميزانية تطبيقاً صحيحاً وسليماً تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقرر، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و القواعد التطبيقية والتحقق من الشرعية المالية لإلتزامات النفقات العمومية .

الفرع الأول : ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي على ميزانية لولاية :

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يسمون مراقبين ماليين **CONTROLEUR FINANCIERS** فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، ويشمل إختصاصه أيضاً المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية ، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة بإعتبارهما مؤسستين مستقلين.

أما عن المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للإلتزام بنفقات هذه الأخيرة ، والمصالح غير المركزية للدولة أو الهيئات العمومية الكبرى (المديريات ومختلف مصالح التي يتصرف رؤساءها في إتمادات مفروضة) المؤسسات العمومية ذات طابع إداري (المستشفيات، جامعات... إلخ) ويساعد المراقبون الماليون في مهامهم مراقبين ماليين معاونين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم²، ومن الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك، وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الإلتزام وسندات الإثبات المرفقة بها، والمقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من³:

¹ ربحي كريمة وبركان زهية، مداخلة بعنوان مراقبة ميزانية جماعات المحلية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البليدة، 2005، ص 1 .

² زهير شطاح، مرجع سابق، ص 111.

³ محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص136.

- صفة الأمر بالصرف (التفويض القانوني عند الإقتضاء).

- ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول .

- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

- الصحة القانونية لجسم النفقة.

- الصحة المادية لمبلغ الإلتزام.

- وجود التأشيرات أو الآراء الإستشارية المسبقة لمختلف السلطات.

إذن فإن دور المراقبين الماليين ينحصر في مراقبة شرعية النفقات المقرر الإلتزام بها من ناحية الميزانية خاصة، ودون أي فحص

لملائمتها والتي تبقى من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم .

وإضافة إلى الإختصاصات الموكلة للمراقب المالي التي يسندها له القانون فإنه يقوم كذلك ب :

- مسك تسجيلات تدوين التأشيرات ورفضها.

- مسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة.

كما يقوم المراقب المالي إستناد إلى المهام التي يقوم بها بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح

المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين¹، أو التقارير السنوية الموجهة لنفس الوزير، كما يقوم المراقبون الماليون

كذلك بدور المستشارين الماليين للأمرين بالصرف طبقاً لأحكام المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية، ويتمثل ذلك بصفة عامة

بجلب إنتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المالي والميزاني، وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن

إعتباره إنحراف عن قواعد حسن السير².

¹ محمد مسعى، مرجع سابق، ص 137 .

² كريمة ربحي و بركاني زهية، مرجع سابق، ص 9

مسؤوليات المراقبين الماليين :

إضافة إلى مسؤولياتهم العامة عن سير مصالحهم فإن المراقبين الماليين (ومعاونيهم عند الإقتضاء) يتحملون مسؤولية خاصة ليست فقط عن التأشيرات التي يمنحونها بل حتى الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات ، وذلك طبقاً لأحكام الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 07 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تعتبر مخالفة لقواعد الإنضباط في مجال تسير الميزانية والمالية.

فقد نصت المادة 28 من الأمر المذكور أعلاه على الحالات التي يعاقب عليها المراقبون الماليون وهي حالة الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية. ويعاقب المجلس مرتكبيها بغرامات مالية طبقاً لنص المادة 89 من الأمر 20-95¹

غير أن إعتبار المراقبين الماليين مسؤولين شخصياً عن منح التأشيرات أو رفضها لا يمكن أن يؤدي إلى تملصهم من إحترام وتطبيق أوامر وتوجيهات مسؤوليهم السلميين، وتبعاً لذلك يمكنهم التذرع أمام المجلس المحاسبة بالأوامر الكتابية الصادرة إليهم من هؤلاء المسؤولين من أجل إعفاءهم من مسؤولية المخالفات المرتكبة من قبلهم بسبب تطبيق هذه الأوامر، حيث تحل مسؤولية رؤسائهم السلميين محلها طبقاً لنص المادة 97 من الامر 20/95.

- وهكذا نستنتج أن المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف المالية هدفها هو منع إرتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو الميزانية ، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسية عدم التركيز، كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف.

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلديات :

إن محاسب العمومي هو الأمين العام للخزينة البلدية وذلك حسب نص المادة 206 من القانون 10 /11 المتضمن قانون البلدية² حيث تتم إيرادات ونفقات البلدية على يد أمين الخزينة ، ويتولى وحده وتحت عهده متابعة إستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إلى الخزينة، وكذلك وفاء النفقات التي يصدر الأمر بصرفها إلى غاية الإعتمادات المصادق

¹ أنظر للمادة 95 - 20 من الامر 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج / ر، عدد 39 .
² أنظر المادة 206 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، ج / ر، عدد رقم 37.

عليها من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وإصدار جميع الكشوفات والرسم والتوريدات الفرعية والأداء إلى المحاسب من أجل تحصيلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والمحاسب العمومي ملزم عند قفل أو إغلاق السنة المالية حساب التسيير الذي يشمل فترة الميزانية التي تمتد إلى 31 مارس من السنة الموالية وقبل التكاليف بتحصيل السندات والإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، يتوجب عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والتنظيمات بإصدار سندات التي تحصل عليها¹.

كذلك تكمن مسؤوليته في مجال العمليات وحسابات الخزينة في مراقبة حركة الأموال نقدا كانت، أم قيما في حسابات، أو ودائع، أو في حسابات دائنة، أو مدينة، كما تبين عمليات الخزينة الأموال المودعة لفائدة الخواص والأموال الداخلة إلى صندوق والخارجة منه مؤقتا وعمليات التحويل، وتعرض الحسابات الخاصة بالجرد العيني والمالي للموارد والقيم والسندات التي تطبق عليها، كما يتولى المحاسب العمومي المعين بأعمال المطالبة بباقي الحساب²، والذي يمكنه أن يقوم شخصيا بتحصيل أو تسيير ذلك إلى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة .

والمحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية المالية على العمليات الموكلة له كما يمكن له أن يتمتع بالمسؤولية التضامنية بينه وبين الأشخاص الموضعين تحت أوامره، من خلال هذا يتضح أن مسؤولية المحاسب العمومي تتقرر عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات.

وتكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل التصرفات خاصة إذا تعلق الأمر³ ب : - تسديد النفقات العمومية في ظروف غير شرعية .

- حراسته وحفظه لرصد وقيم هيئات العمومية.

- تحريكه للأرصدة والقيم والحركات الحسابية .

- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات الحسابية.

- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله، كما يعتبر المحاسب العمومي مسؤول عن تصرفات غيره و التي تصدر عن

مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة الخاضعين لسلطته ومراقبته تكون هذه الأخيرة تبعا لصفة الموظفين الذين هم تحت إشرافه

¹ زروقي كريمة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2013، ص 35 .

² إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص137.

³ أمجوج نوار، مجلس الدولة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007، ص87.

والمتمثلة في أعوان المصلحة المحاسبون السابقون، المحاسب المفوض، المحاسب الفعلي، الملحقون الوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال ودفعتها للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا وماليا عن هذه العمليات، ويمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفته رقابة النفقات المستعملة في ما يلي¹ :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به .
 - التحقق مسبقا بتوفير الإعتمادات.
 - إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات وتعليل رفض التأشيرة عند الإقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعى فيها طبيعة الوثيقة.
 - تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
 - إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- إن المحاسبة الخاصة بالأميرين بالصرف بالنسبة للولاية يتمثل في الوالي ، أما على مستوى البلدية فتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يمسك الأمرين الرئيسيين في الولاية البلدية محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات العمومية في مجال الإلتزام، وتصفية الإذن بالدفع .

الفرع الثالث : نتائج رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية :

إن للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة إذ يطلب ملف النفقة بين يديه وله الحق في ذلك، وأيضا له الحق في التحقق من مدى شرعيتها، وبالتالي إذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يمنح التأشيرة القابلة للدفع ، وإذا إكتشف أن هناك خطأ يمس شرعية النفقة فعليه أن يوقف عملية التسديد ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب الرفض لكي تجري عليها الإجراءات اللازمة، وفي حالة رفض إجراءات التسوية اللازمة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة نهائيا لأن سلطة المحاسب العمومي ليس مطلقة² .

¹ كريمة ربحي و بركاني زهية، مرجع سابق، ص 12.
² زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 36 .

المطلب الثاني : الرقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية :

تعتبر كل من الولاية والبلدية مصالح إقليمية تجسد نظام اللامركزية في الجزائر، وبالنظر إلى المادة 15 من قانون 10/11¹ المتضمن قانون البلدية نجد أن البلدية تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيسه هذا بالنسبة للبلدية أما بالنسبة للولاية فتتضمن المادة 2 من قانون 07 /12 المتضمن قانون الولاية² على أنها تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، وكما هو معروف على هذه المجالس تنشأ عن طريق الانتخاب الذي يعبر على الديمقراطية بحيث يسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم العمومية عن طريق ممثلهم، كما أنها تعتبر نمط من أنماط الإدارة، وبالتالي فإن المجالس المحلية المنتخبة يعترف لها بالشخصية المعنوية حسب نص المادة 01 من قانون 10 /11 والمادة 01 من قانون 07/12 من أجل إصدار وتنفيذ القرارات التي تتخذها في مختلف الجوانب من أجل تحقيق المصلحة العامة، وإشباع حاجيات المواطنين ومحاولة تحقيق التنمية المحلية .

وممارسة هذه المجالس الشعبية أو السلطة الوصية عليها للرقابة على ميزانيتها وجه من أوجه ممارسة الديمقراطية، وذلك في حدود القانون كونها رقابة شرعية بأن تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على أعمال والتصرفات المتخذة على المستوى البلدي و المستوى الولائي .

الفرع الأول : رقابة المجالس الشعبية المحلية :

يحق للمجالس الشعبية الولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء البلديات والولاية) وذلك بإنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، ومطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية³ طبقا للمادة 31 من القانون 11 / 10 والمادة 33 من القانون 07 /12 وهناك بعض العمليات التي لا يمكن للأمرين بالصرف تنفيذها قانونا إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية عليها، مثل قبول الهبات والوصايا، أو إبرام الصفقات العمومية بالنسبة للبلديات .

أما رقابة المجالس المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد إختتام كل سنة مالية، حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين (أمناء الخزينة للبلديات وأمناء

¹ أنظر المادة 15 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

² أنظر المادة 2 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

³ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 128 .

الخزينة للولاية) ومن مطابقتها لترحيصات الميزانية وإجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء ثم تبت المجلس الشعبية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداولات، والتي من شأنها أن تتضمن ملاحظات التي يكون فيها أعضاء تلك المجالس قد سجلوها على تنفيذ الميزانية وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني : رقابة السلطات الوصية على الجماعات المحلية :

هذا نوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء التنفيذ وتطبيق الميزانية ، وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون للسلطة العليا على أشخاص أعضاء الهيئات المركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة ، ولا تمارس إلا في الحالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون ، وبالتالي فإن مصداقية السلطة الوصية يجرى ضمن إدارة مركزية بين السلطات الوصية والسلطات اللامركزية.²

فالسلطات الإدارية المركزية تستخدم إمتيازات وسلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة، وهكذا تقدم السلطات الإدارية المركزية تقريراً مرفقاً بالإعتمادات المالية للهيئات الوحدات الإدارية اللامركزية إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، إضافة إلى حق الإطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الهيئات الإدارية اللامركزية من أجل الإطلاع عليها، وبالتالي مراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها لمقتضيات القوانين والتنظيمات المعمول بها.³

وتلعب السلطة الوصية دورها في الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية نظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية هذه الرقابة التي أسندت إلى موظفي الإدارة من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية عن أهداف الرقابة الوصائية، والأشخاص الموكله لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم :

- رئيس الدائرة .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي .

¹ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 129 .

² كريمة ربحي و بركاني زهية، مرجع سابق، ص 14 .

³ زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 36 .

إن أهداف هذه الرقابة تكمن في ¹

أهداف إدارية: تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية وزيادة قدرتها الإنتاجية.

أهداف سياسية: تكمن في صيانة وحدة الدولة وضمها وحدة الإتجاه الإداري العام في كافة أنحائها وحماية مصلحة الدولة.

كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترموا الشرعية، وإحترام الشرعية ولا بد أن تجرى تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها.

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية:

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى أجهزة خاصة عليا أنشئت لرقابة الأموال العمومية وهما مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية وأجهزة أخرى مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لجمع الغش، وتتمتع هذه الأجهزة بالاستقلالية وهي مزودة بسلطات وصلاحيات واسعة النطاق وتتدخل للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية، ونحن سنركز في هذا المبحث على هيئتين رئيسيتين وهما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، كون الفكرة الرئيسية التي تمحور حول إنشائها هي حماية الأموال العمومية من كل أشكال الإنحراف والغش والتلاعب²، ولدراسة الرقابة على تنفيذ هذه العمليات المالية للهيئات العمومية من طرف هذه الأجهزة قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلب أول يتناول المفتشية العامة للمالية والثاني لمجلس المحاسبة وإبراز دورهما في الرقابة فمننا بتقسيم كل مطلب إلى فروع .

المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية :

إضافة إلى العديد من المفتشيات التي تحدث لدى مختلف الهيئات العمومية مثل (المفتشيات العامة التابعة لمختلف الدوائر الوزارية أو تلك التابعة للولاية) والتي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير تحت السلطة أو وصاية تلك الهيئات، هناك مفتشية أخرى لها صلاحيات رقابية أوسع ونطاق تدخل أشمل وهي المفتشية العامة للمالية ³ IG.F) Inspecteur

¹ زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 39 .

² شطاح زهير، مرجع سابق، ص 109 .

³ زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 8-9.

- 80 - *Générale des finances* ومن الضروري تحديد مجال الرقابة من حيث الأشخاص والمكان وفقا للمرسوم
53 حول الأشخاص والهيئات الخاضعة للرقابة المفتشية العامة للمالية .

1- الرقابة من حيث الأشخاص :

- وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 92 - 178¹ فإن المفتشية العامة للمالية تراقب بعض الأعوان مهما كانت صفاتهم وإسم مصلحتهم .
- رؤساء مناصب المحاسبة ومروؤوسيههم ومندوبيهم وهم القابض البلدي وأمين الخزينة على مستوى الولاية .
 - كل شخص يتولى إدارة عمومية .
 - كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسيير مخزونات
- أما عن خضوع الأمر بالصرف لهذه الرقابة وإن لم يكن هناك مادة تنص عليه صراحة، فإنه من الناحية العملية يخضع لها بطريقة غير مباشرة بتقديم الوثائق والمستندات المحددة قانونا والضرورية لعملية الرقابة.

2 - الرقابة من حيث المكان :

- يقصد بمجال الرقابة من حيث المكان الإختصاص الإقليمي للمفتشية العامة للمالية أما بالنسبة لكيفية الرقابة وفقا للنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92 - 78 فإن المفتشية العامة للمالية تجرى مراقبتها بناءً على وثائق وبعين المكان وبصورة فحائية ودون إعلام مسبق للإدارة، وفيما يخص المهام المتعلقة بالدارسات والخبرات فإنها تكون موضوع تبليغ مسبق ويكون مسؤولي المصالح و هيئات المراقبة ملزمين بتقديم الوثائق المستندات الضرورية لعملية الرقابة وأي عرقلة وإمتناع يشكل خطر جسيم

الفرع الاول : نشأة المفتشية العامة للمالية وتنظيمها :

- أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب مرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركزية والمرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المحدد لتنظيم صلاحياتها الخارجية

¹ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج / ر، عدد رقم 53.

وصلاحياتها الداخلية والمرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ 22 فيفري 1992 والمحدد لصلاحياتها¹ واللائي في نفس الوقت لأحكام المرسوم رقم 80-53 بإستثناء مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية، والتي تنص على أنها توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وهذا يعني أن أعضائها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظفي وزارة المالية الآخرين وهو ما يضمن لهم نوعا من الإستقلالية في أداء مهامهم، ويدير المفتشية العامة للمالية رئيس (chef) الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقييم الموكلة إليها ويضطلع بمهام تسيير مستخدميها ووسائل أخرى .

تمارس مختلف مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين Inspecteur ينتظمون في شكل وحدات متنقلة تسيير من قبل رؤساء بعثات CHEF de mission أو رؤساء فرق CHEF de brigade ويكون هؤلاء المفتشون تابعين إما لهيكل المفتشية المركزية (الهياكل العملية للرقابة والتقييم)، أو لمصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية وعددها 9 تسعة².

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

للمفتشية العامة المالية صلاحيات واسعة بالإضافة إلى مراقبة التسيير المالي المحاسبي لمختلف الهيئات العمومية (الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية) فإن لها إختصاصات رقابية تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، والهيئات ذات الطابع الإقتصادي والثقافي و المستفيدة من إعانات الدولة، أو الهيئات العمومية الأخرى وكذا أي شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية للدولة والجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى ، كما يمكن تكليفها بإيجاز أي دراسة أو خبرة ذات صبغة إقتصادية أو مالية أو تقنية ، ويمكن تكليفها أيضا بالتقييم الاقتصادي والمالي لأي مؤسسة إقتصادية أو لنشاط إقتصادي معين أو قطاع أو فرع من هذا النشاط³ ، ومن جهة أخرى فإن المفتشية العامة المالية تقوم دوريا برقابة واسعة وتفتيش مصالح الإدارات أو الهيئات الخاصة التابعة لسلطة الوزير المكلف المالية أو الموضوعة تحت وصايته ، وكذا فحص نشاط وتقييم فعالية مصالح الرقابة التابعة له، فضلا عن ذلك فإنها تقوم بإجراء التحقيقات التي يكلفها بها الوزير المكلف بالمالية.

¹ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 118 .
² زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 09.
³ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 116 .

الفرع الثالث : كفاءات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة ونتائجها:

يتركز عمل المفتشية العامة للمالية حول تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية والذي تم تسطيره وفقا لأهداف معينة، حسب طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المخولة بذلك، وتجري مراقبة المفتشية بناء على الوثائق وفي عين المكان بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق، وتتمحور هذه الرقابة حول شروط تطبيق التشريع المالي أو المحاسبي أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي مباشر وحول التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية ، وصحة المحاسبة، وسلامتها، وانتظامها، وشروط إستعمال التسيير والإعتمادات، والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات، وتجدد الإشارة إلى ما يتعلق بالمحاسبين العموميين فإن المفتشية العامة للمالية لها الحق في فحص كل العمليات التي التي يقومون بها عدا تلك المتعلقة بحساباتهم المصحح بمراجعتها أو تصنيفها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول¹.

يجري المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاءة تسيير المصلحة أو هيئة المراقبة الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا إقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه، كما يمكن أن يتضمن التقرير إقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هيئات والمصالح المعنية وتعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص ملاحظاتها والإقتراحات ذات طابع العام، التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع² والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها .

أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بشأن تقارير المفتشية.

المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة :

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن إختلاف التسمية والتنظيم والصلاحيات من بلد لآخر فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هو تمتعه بالإستقلال الضروي، وتزويده بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعدية، فعالة على سير الأموال العمومية .

¹ خميس عادل، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة ورقلة، 2013، ص37.
² <http://www.mouwazaf-dz.com/t9922-topic>

وفي الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة Cour des comptes الذي يعود إنشائه الفعلي إلى سنة 1980

بموجب قانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد

تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور 1976

وزود هذا المجلس بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة لمراقبة إستعمال سير الأعمال العمومية من قبل الدولة والجماعات الإقليمية

ومختلف الهيئات والمرافق و المؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعتها ونشاطها ويعد مجلس مؤسسة مستقلة أي أنه لا يخضع

لإشراف أو وصاية أي سلطة في الدولة

وهذا الإستقلال مكرس بحكم المادة 03 الفقرة 02 من الأمر رقم 95 - 20¹ وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمنا

للموضوعية والحياد في أعماله.

الفرع الأول : تشكيلة المجلس المحاسبة :

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل أهمها : الغرف، النظارة العامة، كتابة الضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية وتقسم هذه

الاحيرة الى أقسام :

قسم التقنيات والتحليل والرقابة

قسم الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية الإدارة والوسائل وهذا حسب نص المادة 25 من الأمر رقم 95-20² كما

يتكون مجلس المحاسبة من ديوان مجلس المحاسبة ومكتب المقررين العاملين للجنة والبرامج والتقارير إضافة إلى الأمانة العامة .

هذا من ناحية المصالح الداخلية للمجلس، أما بالنسبة للأعضاء فإن مجلس المحاسبة يتكون من قضاة يشكلون سلكا يحتوي على

ثلاثة رتب، رتبة خارج السلم وتظم أربعة مجموعات³ .

- المجموعة الأولى : رئيس مجلس المحاسبة

- المجموعة الثانية: نائب رئيس والناظر العام

- المجموعة الثالثة: رئيس غرفة

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² أنظر المادة 25 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 119.

- المجموعة الرابعة: رئيس فرع والناظر

رتبة المستشارين وتنظيم مجموعتان :

- المجموعة الأولى: مستشار أول

- المجموعة الثانية: مستشار

رتبة المحاسبين وتنظيم ثلاثة مجموعات :

- المجموعة الأولى : محاسب رئيسي

- المجموعة الثانية : محاسب من الدرجة الأولى

- المجموعة الثالثة : محاسب من الدرجة الثانية

إضافة إلى القضاة أعضاء مجلس المحاسبة، هناك سلك المدققين الماليين المحدث بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 420 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 والمكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم الأول لاسيما مجال التدقيق في الحسابات، كما يمكن أن يشاركوا في الأعمال الرقابية (غير قضائية)¹ موظفون منتخبون لدى المجلس، فهم موظفون في مختلف الأسلاك والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين، والمهام المنوطة بكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس و مستخدميه ووسائله المادية .

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المحاسبة :

تنقسم عادة صلاحيات مجلس المحاسبة إلى صلاحيات قضائية تتمثل أساسا في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، إضافة الى رقابة الإنضباط الميزاني والمالي هناك صلاحيات إدارية تندرج ضمنها كل أشكال الرقابة الأخرى التي يمارسها المجلس .

1 - الصلاحيات الإدارية :

¹ أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 36.

يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء، ومن أجل رفعه وكذلك حفاظا على المال العام يعمل هذا النوع من الرقابة على المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية الحساب للهيئات الخاضعة للرقابة، فمن صلاحيات المجلس المحاسبة نجد أن المادة 06 من الأمر 20/95 تنص على أن ((يكلف مجلس المحاسبة خاصة في ممارسة الصلاحيات ا لإدارية المخولة إياه برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة للرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك))¹ ويولي مجلس المحاسبة أهمية بالغة لرقابة الأداء بإعتبارها إحدى أنواع الرقابة التي يمارسها، حيث فعل دور المجلس بصورة أوسع إنطلاقا من المادة 69 الى غاية المادة 73 من الأمر 20/95.

يراقب مجلس المحاسبة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد، والأموال، والقيم، والوسائل المادية والعمومية، فرقابه لا تكون فقط على الأموال فقط، بل حتى على القيم وكما يقوم بمراقبة نوعية سير الهيئات والمصالح العمومية التي تخضع لرقابة القيم وشروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل والأموال العمومية وسيرها على مستوى الفعالية و النجاحة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، ويقصد بالكفاءة نسبة المخرج إلى المدخل أي نسبة السلع التي أنتجها الأموال والتي إستخدمتها تلك الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة في إنتاجها، لكن قبل تحقيق هذا المبتغى يتعين على المدقق أو المحاسب أن يكون ذو سلوك مهني يطبق معايير مهنية عالية المستوى².

1 - الصلاحيات القضائية:

إن المحاسبين العموميين يتحملون مسؤولية خاصة عن رقابة العمليات المالية الموكلة لهم وتنفيذها والمتمثلة في مسؤولية المالية الشخصية، وإعتبارها للتبعات المهمة المترتبة عن قيام هذه المسؤولية إقحامها ومطالبة المحاسب المعني تعويض الضرر عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المالية أو أي نقص في الاموال والقيم من ماله الخاص عند الإقتضاء، فإنه من غير الممكن مبدئيا إسناد مهمة النظر فيها والجزاء عن قيامها من طرف السلطات الإدارية التي يتبعها المحاسبون العموميون، (بإستثناء الحالة الخاصة التي يمكن بها الوزير المكلف بالمالية إقحام مسؤوليتهم)³ بحيث أن العمل بعكس ذلك سوف يؤدي الى المساس بمبدئي الحياد والموضعية والواجب مراعاتها حتما في هذا الشأن، وتعرض هؤلاء المحاسبين إلى مختلف أشكال التحسين أو تجاوز في إستعمال السلطة من

¹ انظر المواد 69،70،71،72،73 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² زهير شطاح، مرجع سابق، ص123.

³ خميس عادل، مرجع سابق، ص 69 .

جهة، كما لا يمكن من جهة أخرى إسناد تلك المهمة إلى الجهات القضائية لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق حسابات المحاسبين العموميين والحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية المتعلقة¹ بها، بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية قبل الوصول إلى النظر في مسؤولياتهم والجزاء عليها، وهو ما يتطلب كفاءة تقنية وتخصصا لا يتوافران مبدئيا لدى قضاة تلك الجهات، وعليه كان لابد من إسناد مهمة الحكم على حسابات المحاسبين في التزام المحاسبين العموميين والجزاء على مسؤوليتهم إلى هيئة قضائية متخصصة ألا وهي مجلس المحاسبة .

ويتمثل هذا الإجراء الأولي المتبع بمراجعة الحسابات في التزام المحاسبين العموميين المعنيين (المتقاضيين) بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية² والتي تلخص مجمل العمليات المتقدمة من قبلهم مباشرة أو من قبل الوكلاء التابعين لهم . يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم التحقق أولا من أنها تتضمن كل عمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة (أي التنفيذ الحسابي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها) ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها وذلك من أجل التأكد من شرعيتها وصحتها،

وعلى المدقق كذلك أن لا يقوم بعمل ليس مؤهل لقيام به وأن يكون ملما بالمعايير الرقابية المناسبة والبيانات و الإجراءات والممارسات و كذلك بالقواعد والأساليب المحاسبية بالإدارة المالية ، وفهم المبادئ والمعايير الدستورية والقانونية والمؤسسية التي تخضع لها عمليات الجهة الخاضعة للرقابة

ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة ممنهجة تتضمن العناصر التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.
- مراجعة مدى تطابق الحسابات وإنسجامها.
- ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة.
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسيير.

¹ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 122 .
² زروقي مليكة، مرجع سابق، ص 14

- مراقبة عمليات الخزينة (حركة الأموال نقدا ، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية ، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها).¹

وعقب إنتهاء عملية التدقيق والمراجعة يجرى المقرر تقريراً يدون فيه النتائج المتوصل إليها وإقتراحاته، ويعرض الملف على تشكيلة المدولة للنظر والبت فيه، فإذا لم يتم تسجيل أي خطأ على مسؤولية المحاسب المعني تصدر هذه التشكيلة قراراً نهائياً بإبراء ذمته. أما في حالة وجود أخطاء في حساباته فهي تصدر قراراً مؤقتاً يتضمن أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية، ويبلغ القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ²، وبإنقضاء الأجل المحدد للإجابة يعين الرئيس الغرفة مقرراً مراجعاً ويكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة ويقدم إقتراحاته، بعدها يرسل الملف كامل إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته ويعرض بعد ذلك على تشكيلة المدولة لإصدار القرار النهائي.

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة سلامة وصحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير يمنح مجلس المحاسبة قرار الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني، ويترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية إسترجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي إكتتبه في بداية تنصيبه وإنقضاء باقي الإلتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية. وإذا تبين من عمليات المراجعة وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين أو عجز في أموال الصندوق، ولم يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني وقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص³. غير أن المشرع لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، فهو أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص المستحق تسديده ومنح في هذا المجال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير ذلك.

ومن جهة أخرى يشارك المجلس تطبيقاً لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 95-20 تقسيم فعالية الأعمال والمخططات

البرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو هيئات العمومية الخاضعة لرقابته، التي بادرت

¹ <http://www.mouwazaf-dz.com/t9922-topic>

² أمجوج نوار، مرجع سابق، ص130.

³ نفس المرجع، ص 131

بما السلطات العمومية على مستوى الاقتصادي المالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية، أما النتائج النهائية لهذه الرقابة فتتمثل في توصيات الاقتراحات التي يقوم المجلس إلى مسؤولي ومسيري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة على مستوى تسييرها والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير¹.

من خلال ما سبق نستنتج أن الأجهزة التي تقوم بالرقابة الخارجية أو البعدية لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة التي من المفروض أن تتمتع بها، إذ نجد أنها تابعة بطريقة أو بأخرى للسلطة التنفيذية، فالفتشية العامة للمالية تجد نفسها غير مؤهلة لإتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت لأن

مهمتها تنتهي بإثبات المخالفة وإعداد تقرير عام نهائي للسلطات العليا، أما بالنسبة لمجلس المحاسبة فتبعيته تتجلى لنا سلطة التعيين التي يقوم بها رئيس الجمهورية وكذا إخطاره، وهذا يؤثر على إستقلاليته في أداء مهامه وذلك بغياب عنصر الحياد الذي يعتبر أمر ضروري لهذا النوع من الأجهزة لتحقيق الغرض من إنشائه.

جدول توضيحي لرقابة مجلس المحاسبة والفتشية العامة للمالية

هيئات الرقابة ²	مجلس المحاسبة	الفتشية العامة للمالية
التبعية	رئيس الجمهورية	وزير المالية
محور الرقابة	صلاحيات قضائية : مراجعة الحسابات بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية رقابة الإنضباط الميزاني والمالية صلاحيات إدارية	شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي التي لها أثر مالي مباشر - صحة المحاسبة وسلامتها وإنتظامها - شروط إستعمال وتسيير الإعتمادات وكذلك سير الرقابة الداخلية .
النظام الداخلي والمستخدمين	يديرها رئيس بمساعدة نائب رئيس - 8 غرف ذات إختصاص وطني - 9 ذات إختصاص اقليمي - غرفة الإنضباط الميزاني والمالي	- يديرها رئيس . - مديريات جمهورية تسعة (9)
مجال التدخل	- حسابات وتسيير مصالح الدولة - الجماعات الإقليمية - المؤسسات والهيئات العمومية - المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - الشركات - المساعدات الآلية والتبرعات العمومية .	- مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمختلف الهيئات العمومية : - م.ع ذات طابع الصناعي التجاري - الشركات - المساعدات المالية والتبرعات الحكومية . - إنجاز دراسات أو خبرات ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية

¹ زهير شطاح، مرجع سابق، ص 123 124 .

² زهير شطاح، مرجع سابق، ص 116 .

- تقويم الإقتصادي والمالي - التحقيقات		
- بعدي	- بعدي	زمن التدخل
	مراقبة على الوثائق في عين المكان وبصورة فجائية	المنهجية
- تحرير تقرير يتضمن : ملاحظات وتقييمات حول فاعلية وكفاية تسير المصلحة - إقتراح تدابير من شأنها تحسين تسيير وتدارك نقائص الملاحظة - تقرير سنوي يعد إلى الوزير المالية يتضمن حصيلة نشاطاتها	1 - قرار نهائي يقضي بإبراء مسؤولية المحاسب - إخلاء الذمة 2 - قرار مؤقت يتضمن اوامر وتحفظات الى المحاسب - الرد والتقديم التبريرات والتوضيحات مدة شهر (قابل للتجديد) 3- بعد الرد : قرار نهائي يبرئ مسؤولية م - القرارات النهائية قابلة للمراجعة والاستئناف أمام المجلس المحاسبة والطعن بالنقض مجلس الدولة	النتائج
تعود الى سلطة الوزير	- توصيات والإقتراحات	المتابعة

خلاصة الفصل الثاني :

ونستخلص من هذا الفصل أن الدراسة سمحت لنا بتحليل دور الرقابة سواء كانت قبلية أو بعدية في الحفاظ على المال العام وحمايته من كل أنواع الفساد التي يمكن أن تطاله، بالرغم من التسليم بضرورة الرقابة فإن بعديتها المفرطة بالنسبة للبعض وصرامتها الشديدة بالنسبة للبعض الآخر ونسبة فعاليتها أو عدم نجاعتها تعتبر ضمن أهم ا لإنتقادات الموجهة حاليا للنظام المحاسبي العمومي، وما يتبع ذلك أحيانا من آثار سلبية على السير العادي لهذه الهيئات الذي قد تؤدي آلي تعطيل القيام بمهامها وإن المتهم المباشر والغير المباشر بهذا الأمر هو في الواقع الرقابة، وعلى الرغم من هذه الانتقادات ووجهاتها في أحيان كثيرة فإن الرقابة تبقى جزءا لا يجزأ من نظام المحاسبة العمومية وملازمة له في مزاياه وعيوبه وفي تطوره وتخلفه

خاتمة :

بعد إثارة إشكالية الدراسة حول الرقابة على الجماعات المحلية (رقابة إدارية ورقابة مالية) ودورها في الحماية و الوقاية من الفساد الإداري، و للإجابة عليها أتت هذه الدراسة على فصلين حاولنا بنوع من التكامل و الإنسجام بينها، من خلال طرحنا للرقابة الإدارية على الجماعات المحلية و الآليات التي تقوم عليها وكذا الرقابة المالية و الأجهزة و الهيئات التي تقوم بهذه الرقابة أما عن الرقابة الإدارية فقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يعتمد على رقابة إدارية مشددة محاولا بذلك القضاء على كل أنواع الفساد الإداري من سوء إستعمال المنصب و البيروقراطية، وقد لاحظنا أنه وعلى الرغم من شدة هذه الرقابة و تأثيرها على سير هذه الجماعات إلا أن لها دور بالغ الأهمية، ويتضح من خلال تدخل السلطات العليا من حين إلى آخر لتصحيح عمل هذه الجماعات، هذا من الجانب الإداري من خلال آليات هذه الرقابة سواء كانت على الاشخاص منفردين أو مجتمعين أو الرقابة على أعمال هذه الجماعات، أما عن الجانب المالي فالمشرع الجزائري أقر جملة من التدابير للوقاية من الفساد المالي، منها الرقابة القبلية للمراقب المالي ورقابته تهدف إلى منع إرتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو الميزانية، و كذلك المحاسب العمومي الذي لا يمنح تأشيرة دفع النفقة إلا بعد مراجعة و مراقبة شرعيتها، أما عن مراقبة المجالس المحلية التي تنصب على مراقبة تنفيذ الميزانية من قبل الأمر بالصرف هذا عن الرقابة القبلية والداخلية، أما عن الرقابة الخارجية أو البعدية فنجد أن المشرع أقر جملة من الآليات القانونية منها إنشاء المفتشية العامة المالية وإنشاء مجلس المحاسبة، بالرغم من أنه هيئة قضائية كونه يتشكل من قضاة ومستشارين إلا أنه يمارس جزءا من الرقابة الإدارية البعدية على صرف نفقات الجماعات المحلية من قبل المحاسبون العموميون والمراقبون الماليون .

إن المشرع الجزائري بإقراره لهذا الآليات والتدابير الوقائية يكون قد تبني سياسة وقائية من الفساد المالي.

ومن النتائج المتواصل إليها :

✓ إن الرقابة الإدارية لها دور كبير في ضبط عمل هذه الجماعات والكشف عن الإنحرافات الحاصلة على الرغم من شدتها .

✓ إن تطبيق آليات الرقابة الإدارية يساعد في تصحيح وترشيد عمل هذه الجماعات من أجل النهوض وتحقيق التنمية المحلية، والتي من أسبابها نجاح العمل الإداري وخلوه من العيوب .

- ✓ على الرغم من كثرة الإجراءات المتخذة وبطئها في إطار الرقابة المالية، إلا أنها تبقى أمر ضروري من أجل الحفاظ على المال العام .
- ✓ حتى تحقق الأجهزة الرقابية دورها في مكافحة الفساد المالي لإبد أن تطبق وتنفذ قراراتها وهذا ما يبرز دورها ومكانتها وأهميتها .
- ومن أهم التوصيات :
- ✓ لا بد من إعادة النظر في النظام الانتخابي بحيث يسمح بتشكيل مجالس منتخبة قائمة على معايير تضمن حسن التسيير المحلي وأداء المهام بفاعلية أكثر.
- ✓ قيام رؤساء المجالس بمحاربة تبذير المال والبحث على موارد جديدة لمصالحهم والسهر على الاستعمال الأمثل والعقلاني للإمكانات البشرية و المادية المتوفرة .
- ✓ تعزيز وتطوير دور هيئات الرقابة المالية بإعطاءها الحرية أكبر وإستقلالية في ممارسته إعمالها المالية للتحرك لغرض التحقيق، والذي من المفروض أن يكون من تلقاء نفسها دون الإخطار من أي جهة.
- ✓ على المشرع الجزائري تفادي التشديد أكثر في الرقابة الإدارية من أجل الوصول إلى لامركزية حقيقية لا صورية .
- ✓ زيادة في عدد أعضاء الاجهزة الرقابية للمالية لتخفيف الضغط عليها وقيامها بدورها على أكمل وجه .

قائمة المصادر والمراجع

أ المصادر:

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/96 المؤرخ 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه بالإستفتاء 28 نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 76.

ب . القوانين:

1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1382 الموافق ل 18 يناير 1969 المتضمن قانون البلدية ، ج/ر، العدد رقم 06.

1 - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق ل 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ، ج/ر، العدد رقم 44.

2 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج/ر، العدد رقم 10

3 - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج/ر، العدد رقم 35 .

4 - القانون رقم 90/08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج/ر، العدد رقم 06 .

5 - القانون 90/09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج /ر، العدد رقم 44.

قائمة المصادر و المراجع

6 - الأمر 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج/ر، العدد 39 .

7- القانون 10 /11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج / ر، العدد رقم 37.

8- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج / ر، العدد رقم 12.

ج - المراسيم :

1- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لأول مارس سنة 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج/ ر، العدد 10.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق ل 20 يناير سنة 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج/ ر، العدد رقم 06

3 - المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق ل 20 يناير سنة 1992 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط إختصاصاتها، ج/ ر، العدد رقم 06

4 - المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان سنة 1412 الموافق ل 22 فبراير سنة 1992 المتضمن تحديد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج/ ر، العدد رقم 15

5 - المرسوم التنفيذي رقم 01-420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، ج / ر، العدد رقم 80.

2- المراجع :

أ- الكتب :

- 1- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، د ط، دار الكتاب الحديث، 2010.
- 2- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، الطبعة الاولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.
- 3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 5- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
- 6- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2003.

ب- الرسائل الجامعية :

- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007.
- 2- أمير حيزية، الرقابة على الجماعات المحلية في ظل القانون البلدية والولاية الجديدين ، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.
- 3- بالناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2010
- 4- خميس عادل، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.
- 5- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

ج - المقالات العلمية :

- 1- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 2- عتيقة بلجل، فعالية الرقابة على اعمال الادارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009.

د - المداخلات:

- 1- ربحي كريمة وبركاني زهية، مداخلات بعنوان وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البليلة 2005.
- 2- زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة الجزائر، 09-10 جانفي 2008.

ذ-المواقع الالكترونية:

- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_3448.html تاريخ التصفح 22 مارس 2014 على الساعة 18:40
- <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=220778> تاريخ التصفح 22 مارس 2014 على الساعة 19:20
- <http://www.mouwazaf-dz.com/t9922-topic> تاريخ التصفح 23 مارس 2014 على الساعة 21:05

إن الجماعات المحلية هي تجسيد لفكرة اللامركزية الإقليمية التي تهدف إلى تلبية الحاجيات النوعية للسكان المحليين و النهوض بالتنمية التي تعد من أولويات الدولة الحديثة ، وذلك في ظل الاستقلالية النوعية الممنوحة لهذه المجالس التي تعد من أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية ، إلا إن هذا الاستقلال ليس مطلقا حيث نجد أن المشرع الجزائري يكرس نظام الرقابة الوصائية إلى يومنا هذا و الذي يعد محل دراستنا هذه وذلك من خلال التطرق إلى آليات الرقابة الوصائية التي تمارس على أعضاء المجالس منقردين و التي تأخذ عدة أشكال و تتمثل في : الإقالة ، و التوقيف ، و الإقصاء ، أما عن الرقابة عنهم مجتمعين فتتمثل صورة واحدة وهي حل هذه المجالس و التي تعد أخطر آلية رقابية تقوم بها السلطات الوصية كما تتعدى السلطة الوصائية لتشمل الرقابة على الأعمال هاته المجالس وذلك بإخضاعها للمصادقة إذا تطلب الأمر و للإلغاء في حالة مخالفة القوانين ، ويمكن كذلك للسلطات الوصية الحلول محل الجهات المحلية و اتخاذ القرارات بدلا منها (سلطة الوالي في الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي) هذا بالنسبة للرقابة الإدارية أما عن الرقابة الإدارية أما عن الرقابة المالية و باعتبار أن المال العام وخاصة النفقات التي هي معرضة بشكل أكبر للفساد وسوء التسيير من الإيرادات ، وهذا ما أوجب على الدولة القرار آليات قانونية تهدف إلى حماية هذا المال بدا من تعيين أشخاص يقومون بالتدقيق و التحقق في النفقات وهكذا الإيرادات (المحاسبة المالية و المراقبة العمومية) وإعطائهم صلاحيات يمتازون بها في مجال الرقابة على مالية الجماعات المحلية وهذا ما يسمى بالرقابة الداخلية أو القابلية ، كذلك استحداث هيئات ومؤسسات رقابية فاعلة في هذا المجال أي مجال الرقابة المالية ويعد مجلس الحسابات و المقتضية العامة للمالية من أهم هذه المؤسسات والهيئات كون الفكرة الرئيسية التي تتمحور حول انشاءها هي حماية المال العام من كل أشكال الإنحراف و الغش و الفساد بحيث يقومان برقابة بعدية أو ما يسمى بالرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية

الكلمات المفتاحية : الرقابة الإدارية، الإقصاء ، التوقيف ، الإقالة ، الحل ، المصادقة ، الإلغاء ، المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي الولائي، الرقابة المالية المحاسب العمومي ، المراقب المالي ، مجلس المحاسبة ، المقتضية العامة للمالية .

Résumé de l'étude:

Les groupes locaux sont l'incarnation de l'idée de décentralisation régionale, qui vise à répondre aux besoins spécifiques de la population locale et promouvoir le développement, qui est l'une des priorités de l'Etat moderne, et la pièce dans la perte de qualité de l'indépendance accordée à ces conseils, qui est l'un des piliers les plus importants sur lesquels la décentralisation, cependant, que cette indépendance n'est pas absolue où nous constatons que le législateur algérien système de contrôle dédié garde à nos jours, qui est un endroit de cette étude, le spectre par d'aborder les mécanismes de contrôle garde exercée sur les membres du conseil Menkerdan et qui prend de nombreuses formes et est en: le licenciement et l'arrestation et l'exclusion, alors que contrôler collectivement, ils comprennent une seule image, une solution de ces conseils, qui sont mécanisme de contrôle le plus grave menée par les autorités commandement comme au-delà de la garde d'alimentation pour inclure la surveillance de l'entreprise suivant les conseils et les pièces en les soumettant à authentifier si nécessaire et d'annuler en cas de violation des lois, et peuvent Kmalik autorités commandement remplacer acteurs locale et prendre des décisions au lieu de les (l'autorité gouverneur en remplacement de la tête d'Municipal populaire) C'est pour le contrôle administratif Quant au contrôle administratif Comme pour le contrôle financier et étant donné que l'argent public et dépenses privées qui sont plus exposés à la corruption et la mauvaise gestion des testaments, et c'est ce qui a enjoint l'État la résolution de mécanismes juridiques visant à protéger cet argent semblait définir les personnes qu'ils contrôlent et frais d'enquête, et le veut (comptabilité financière et publique de surveillance) et de leur donner les pouvoirs sont caractérisés dans le domaine du contrôle sur les groupes de la communauté financière et le contrôle ou la sensibilité, de développement Kmalik des organismes et institutions dite interne surveillance active dans ce domaine une zone de contrôle financier et plus les comptes du Conseil et Almquhij général des finances de la plus importante de ces institutions et organes, le fait que l'idée principale qui tournent autour de leur création est de protéger les fonds publics de toutes les formes de Alanharav et la fraude et la corruption ainsi que la réalisation de la dimensionnalité de la supervision ou la surveillance dite sur l'extérieur groupes communautaires financiers

Mots-clés: contrôle administratif, l'exclusion, la détention, l'enlèvement, la solution, la validation, la révocation, le Conseil populaire municipal, les niveaux de l'État populaire, le contrôle financier comptable, contrôleur, Conseil Comptabilité, finances publiques Almquhij.